The special nature of economic development contracts and their international standard

ربحي أنحجَّد

كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت/الجزائر rebhi.mhamed@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2023/01/01

تاریخ القبول: 2022/12/27

تاريخ الإرسال: 2022/09/27

ملخص:

إن طبيعة العقود في القانون الدولي الخاص تثير نوعا من الضبابية بالنسبة لتحديدها، ومن بين هذه العقود نجد عقد التنمية الاقتصادية والذي يعد عقد استثمار بامتياز في القانون الدولي الخاص، إلا أنه وجب تحديد العناصر التي تبين هذا النوع من العقود الدولية وتميزه عن العقود الداخلية أو الوطنية، سواء بالنسبة لخصائصه المهيزة أو المعاير التي تحدده والتي بانتفاء أحدها أو انتفائها كلها تنتفي صفة الدولية عن العقد.

لذلك، كان من جوهر عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص على اختلاف أنواعها بتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة عن طريق قيام المستثمرين الأجانب بنقل القيم الاقتصادية إليها عبر الحدود لإقامة المشاريع التي تحتاجها خططها التنموية على عكس بعض العقود الأخرى ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر عقود توريد السلع على الرغم من أنها عقود دولية إلا أنها ليست استثمارية، الأمر الذي يمنحها خصوصية يتعين مراعاتها في تحديد نظامها القانوني وإعمال القواعد الملائمة لتسوية منازعاتها، لذلك يكون من الضروري استظهار الطبيعة الخاصة لهذه العقود ومعيار دوليتها.

الكليات المفتاحية: عقد التنمية الاقتصادية ، عقد التجارة الدولية، اليونيدروا، التحكيم، القانون الواجب التطبيق.

Abstract:

The essence of Economic development contract contracts in private international law of all kinds is to contribute to achieving the economic development of the host country through foreign investors transferring economic values to it across borders to set up projects that its development plans need, unlike some other contracts, including but not limited to

المؤلف المرسل

ربحى أمحجَّد

contracts The supply of goods, although they are international contracts, are not investment, which gives them privacy that must be taken into account in determining their legal system and the implementation of appropriate rules for settling their disputes.

Therefore, it is necessary to invoke the special nature of these contracts and the standard of their internationality.

Key words: Economic development contract, International trade contract, Unidroit, Arbitration, Applicable Law.

مقدمة:

تحظى عقود التنمية الاقتصادية (Economic Development Contracts) والتي تعد عقود استثمار بامتياز، تلك العقود التي تبرمحا الدولة مع شخص خاص أجنبي في مجال الاستثمار بعناية خاصة، مما يجعلها تمثل أحد عقود الدولة بمعناها الواسع التي تبرمحا الدول مع المستثمرين الأجانب بغرض الحصول على الاستثمار الأجنبي للمساهمة في تحقيق تنميتها الاقتصادية بأهمية كبيرة، ويرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني لكل من الدول المضيفة للاستثمار والدول التي ينتمي إليها المستثمرون.

فهي بالنسبة للدول المضيفة – والتي غالباً ما تكون من الدول النامية - الركيزة التي يتم بواسطتها بناء الهياكل الاقتصادية الثابتة للدولة، وتنظيم بناها التحتية والأساسية، وإدارة مرافقها العامة، على نحو يجعل من هذه العقود عاملا حيويا ورئيسيا في تحقيق خططها الاقتصادية، كما تشكل بالنسبة للدول التي يتبعها المستثمرون مزيدا من فرص العمل، ومزيدا من الاستثمارات، ومزيدا من رؤوس الأموال.

ولقد تعددت الآراء واختلفت المضامين المعطاة لهذه العقود من أجل تحديد ماهيتها، نظرا للخلط الذي يقع فيه البعض فيما بينها وبين عقود الدولة الأخرى، حيث يخلط البعض بين مصطلح عقود الاستثار (Investment Contracts) بمعناها الواسع، فبالرغم من كون عقود الاستثار تمثل الموضوع الأصيل لعقود الدولة، إلا أن عقود الدولة لا تقتصر على الاستثار وحده فقط، فقد تتعاقد الدولة مع شخص طبيعي تاجر حبوب أو خبير في مجال معين، وهو ما لا ينطبق عليه وصف عقود الاستثار، ومثال ذلك عقد توريد الحبوب الذي غالبا ما تلجأ إليه الدول النامية لتلبية حاجيات مواطنيها من هذه المادة.

ولعدم وجود عقد مسمى يمكن أن نطلق عليه عقد الدولة للاستثار، ففكرة هذه العقود هي أقرب ما تكون إلى كونها فكرة وصفية تنطبق على مجموعة من العقود التي تتوافر فيها خصائص معينة.

يطرح هذا النوع من العقود إشكالا بالنسبة لتعينها وتميزها عن باقي العقود الأخرى، لذلك نطرح الإشكالية التي مفادها: ما هي الخصائص والمميزات التي تميز العقود الدولية عن العقود الأخرى، وما هي المعايير التي تخضع لها حتى تكون كذلك أي عقود دولية ؟

وعليه نقسم بحثنا في هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، حيث نتطرق إلى الطبيعة الخاصة لعقود التنمية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الطبيعة الخاصة لعقود التنمية الاقتصادية

تتميز عقود التنمية الاقتصادية بعدد من السمات والخصائص التي تميزها عن سائر العلاقات التعاقدية الأخرى وتعطيها طبيعتها الخاصة.

تلك السيات والخصائص التي تخلق وضعا يكون فيه الطرف الخاص الأجنبي دائم المواجمة لسلطة حكومية دائمة التدخل بفضل نفوذها كسلطة سيادية لضان أن يتحقق الهدف المنشود من تعاقدها مع المستثمر الأجنبي، مما يخلق مشكلة أساسية ملازمة لهذه العقود ألا وهي كيفية التوفيق بين الأهداف والمصالح العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها وبين الأهداف والمصالح التي ينشدها المستثمر الأجنبي.

ولما كان جوهر عقود التنمية الاقتصادية يتمثل في كونها تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الآخر، وكذلك في انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، فإن أهم خصائصها تتمثل فيما يلي:

أولا- نوعية الأطراف

إن عقود التنمية الاقتصادية تبرم بين طرفين ينتمي كل منها لنظام قانوني مختلف عن الآخر، الدولة من جمة، والشخص الخاص الأجنبي التابع لدولة أخرى من جمة ثانية.

فالدولة بوصفها شخصا سياديا فإنها تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الشخص الأجنبي المتعاقد معها، والذي يعد كأصل عام شخصا من أشخاص القانون الحاص أو ونظرا لحقيقة أن الدولة تتمتع بسلطة تتضح وتتمثل في ممارسة نفوذها على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإنه يصبح من الضروري بالنسبة للطرف الحاص القائم بالاستثار داخل الدولة المضيفة تأمين نفسه بعدد من الضهانات القانونية، بغرض حمايته بقدر كاف من احتمال أن تضيع حقوقه، أو أن يختل التوازن التعاقدي نتيجة تدخل الدولة كسلطة عامة في صورة إصدار قواعد تشريعية حديثة، أو فرض إجراءات تنفيذية جديدة، أو أن تقوم بأفعال قضائية دون أدنى احترام لحقوق المستثمر أد.

² Riad (T. F.), The Applicable Law Governing Transnational Development Agreements, HARVARD UNIVERSITY, Cambridge, Massachusetts, 1985, p.1.

¹ حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص8.

ربحي أثخجَّد

لذلك فإن المستثمر الأجنبي يصر لعلاج عدم المساواة بينه وبين الدولة المضيفة على الحصول على عدد من الضانات أثناء التفاوض على عقد التنمية الاقتصادية لإمكان تجسيدها في صورة شروط تعاقدية أ، والضانات التي يمكن تخيلها أو التنبؤ بها في هذا الصدد تتمثل غالبا فيما يلى:

أ - شروط اختيار القانون

وهي تهدف إلى استثناء النظام القانوني الداخلي للدولة المتعاقدة في غالب الأحيان حتى لا نقول في كل الأحيان، حيث يسعى الطرف المتعاقد مع الدولة إلى عدم تركيز العقد في نظامحا الوطني، وصولا إلى تحريره من سلطان القانون اعتادا على الكفاية الذاتية لهذا العقد أو تدويله بإخضاعه لقواعد القانون الدولي العام أو قواعد قانون التجارة الدولية (Lex Mercatoria).

ب- آلية تسوية المنازعات

وهي تهدف إلى توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العقود لكي تعيد التوازن بين الأطراف أثناء نظر في النزاع، وغالبا ما يعتبر شرط اللجوء إلى التحكيم ضانة هامة في هذا المجال، خصوصا وأن التحكيم من شأنه أن يقضي على مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادى الذي قلما يكون مستساغا بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

ج - شروط عدم المساس بالعقد والثبات التشريعي

وتقضي هذه الشروط التي تهدف إلى تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة، ومنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قوانين أو لوائح تعرض التوازن العقدي ومصالح الطرف الأجنبي للخطر في تاريخ لاحق على توقيع العقد².

والواقع أنه على الرغم من كون هذه الوسائل والضانات الحمائية من الممكن مصادفتها في معظم عقود الدولة، إلا أنها على مستوى المارسة أكثر ارتباطا بطائفة عقود التنمية الاقتصادية .

ثانيا- موضوع العقد

تتميز عقود التنمية الاقتصادية بكونها ليست من قبيل العلاقات الاقتصادية التي تستهدف مجرد تحقيق الربح 1 . إذ أن الباعث وراء هذه العقود على اختلاف نماذجما، هو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة،

¹ Boisard (M. A.), Settling Foreign Investment Disputes-Unitar Training Programmes on Foreign Economic Relations, UNITAR, Document No.4, Module VIII-Revised, 2001, p. 4.(seen on: http://www.unitar.org/fer/Publications.html)

² وقد عرفت شروط الثبات التشريعي طريقها لأول مرة في عقود الاستثار في عقد الامنياز المبرم في 1933 بين إيران والشركة الإنجليزية (Anglo) وقد عرفت شروط الثبات المادة 21 منه على أنه: "لا يجوز الغاء العقد أو تعديله بتشريع عام أو خاص أو إجراء إداري أو أي عمل قانوني أياكان I.C.J. Reports, 1952, pp.112-113 نوعه يصدر من السلطة التنفيذية. ". أنظر: I.C.J. Reports, 1952, pp.112-113

عن طريق ما تقدمه هذه العقود بحكم طبيعتها إلى الاقتصاد المتلقي من أصول متنوعة، منها رأس المال، والتكنولوجيا، والقدرات والمهارات الإدارية، وهذه الأصول يمكن أن تقوم بدور هام في تحديث الاقتصاد الوطني، وفي الإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي²، والذي يترتب عليه ما يلي:

أ- مراعاة أهداف المصلحة العامة

إن الأهداف المنشودة من عقود التنمية الاقتصادية تتضمن المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة من خلال استغلال القدرات التكنولوجية والمالية والإدارية للطرف الأجنبي، وذلك في عمليات التصنيع والإنشاء واستغلال الموارد الطبيعية، وعلى المستثمر الأجنبي وإن كان يسعى لتحقيق أهداف ومصالح أخرى خاصة به أن يقبل الاشتراك في عملية تنمية الدولة المضيفة، والحصول على الأرباح الناجمة عن تلك المساهمة.

ب- التعاون المستمر بين الأطراف

إن طبيعة عقود التنمية الاقتصادية وارتباطها بالخطط التنموية للدولة المضيفة تستلزم التعاون الوثيق بين الأطراف ، فحجم الأنشطة المطلوب أداؤها يتطلب التعاون المستمر، حيث يتعهد المستثمر الأجنبي بإمداد الدولة المضيفة بأفضل المواد وأكثرها مناسبة للمشروع محل التعاقد ، وأيضا استخدام التكنولوجيا المتطورة، وعلى الدولة المضيفة في المقابل تقديم التسهيلات اللازمة المتمثلة في تسهيل استصدار تراخيص الإنشاء، واستقدام العالة والتجهيزات من الخارج، ومنح امتياز على الأرض التي يقام عليها المشروع .

¹ نادر مُحَّد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي- دراسـة حـول ماهيـة وتطبيـق الأعـراف التجارية الدوليـة وسـوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي وأهم الأنظمة القانونية المتصلة به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص480.

² الاستثمار الأجنبي المباشر وا^{لتن}مية، مرجع سابق، ص2.

³ Riad T. F., The Applicable Law Governing Transnational Development Agreement, Op. Cit., p.1. مناطقة العربية، مسلاح الدين جال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا(دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي)، دار النهضة العربية، 1996، ص 74

ففي الحكم الصادر من إحدى هيئات التحكيم المشكلة في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في 5 فبراير 1985، وكان موضوع القضية يتلخص في اتفاق الحكومة الكاميرونية مع شركة أمريكية على قيام الأخيرة بتوريد محطة أرضية للاتصال بالأقمار الصناعية وتركيبها، وبعد الانتهاء من ذلك تبين أن المحطة لا تعمل بالكفاءة المطلوبة، الأمر الذي أثار النزاع بين الطرفين، والذي تم عرضه على محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، فإن هيئة التحكيم انتهت إلى أن المستثمر الأجنبي قد أخل بالتزامه باحترام القواعد الفنية في المجال محل التعاقد، حيث أن العقد يحتوي على شرط بأن تقوم الشركة المذكورة بتوريد المحطة وتركيبها وجعلها تؤدي العمل المطلوب الأمر الذي يتوجب معه على المستثمر تعويض الدولة. أنظر هذا الحكم في: محيى الدين إساعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج1، بدون دار نشر، 1986، ص261.

⁶ فقد نص البند الثالث من العقد المبرم بين هيئة ميناء دمياط(مصر) والشركة الأسبانية المصرية للغاز (سيجاس: Segas) لإنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحري بترولي متخصص بميناء دمياط بنظام (B.O.T) على أن تلتزم هيئة الميناء بتسليم الأرض المحددة بمعرفة الطوفين ... إلى شركة (سيجاس: Segas) في خلال مدة أقصاها 90 يوما من تاريخ نشر قرار منح الالتزام بالوقائع المصرية مع تمكين الشركة وتابعيها من استخدام الأرض للغرض محل الإتفاق.

ج- الاستمرار على المدى الطويل

تتميز عقود التنمية الاقتصادية بآجالها الطويلة عموما أ، فهذه العقود كما يشير المحكم Dupuy في تحكيم Texaco في تحكيم تخلق نوعا من التعاون الطويل الأجل بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي أو للدولة المتعاقدة.

فالمستثمر قد لا يلزم نفسه بالدخول في أية تعاقدات إلا بعد الحصول على ضانات كافية من الدولة، تضمن له البقاء لفترة تمكنه من حصاد ما زرعه والحصول على أرباح مرضية.

وكذلك الأمر بالنسبة للدولة المتعاقدة التي تسعى من خلال هذه العقود إلى تحقيق التنمية المنشودة، فإن الوقت يعتبر عاملا هاما لها، نظرا لأن الآثار التنموية للمشروع الاستثاري على الاقتصاد الوطني تحتاج لوقت طويل حتى تتبدى ملامحها ومن ثم يمكن الحكم عليها³.

ولماكان تنفيذ هذه العقود يستغرق في الغالب مددا طويلة، فإنها ستكون عرضة للتأثر بتغير الظروف المحيطة بها، سواء ماكان منها يرجع إلى تغير الظروف السياسية أو الاقتصادية التي تم التعاقد على أساسها.

وبالتالي تكمن مشكلة أساسية في هذه العقود، ألا وهي كيفية التوفيق بين الأهداف الشرعية للمستثمر الأجنبي وتوقعاته الخاصة بعدم المساس بالعقد وبنوده على المدى البعيد إعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (Pacta) . ومتطلبات خطط التنمية في الدول التي تحرص على خلق نوع من التكيف مع التغيرات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد⁵.

لذلك كان من الطبيعي أن تتطلب عقود التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والمتضمنة استثمارات ضخمة، إدراج بنود مراجعة أو ما يطلق عليها شروط إعادة التفاوض (Renegotiation clauses) تكون قادرة على تهيئة تعديلات مستقبلية قد تصبح ضرورية ⁷؛ وفي غياب تلك البنود يصبح من الضروري على النظام القضائي

¹ Asante (S.K.B.): Stability of Contractual Relations in the Transnational Investment Process, I.C.L.Q, vol. 28, 1979, p. 401.

² أنظر تحكيم Texaco منشور في: I.L.M .1978, vol 17, p.3.

³ Riad (T. F.), The Applicable Law Governing Transnational Development Agreement, Op. Cit., p.5. أنظر في دراسة تفصيلية لهذا المبدأ ناجي عبد المؤمن، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وحدوده في عقود التجارة الدولية طويلة المدة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير 2000، ص131 وما بعدها. وكذلك: نرمين مجمّد محبود صبح، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003.

Find T. F., The Applicable Law Governing Transnational Development Agreement, Op. Cit., p.13. تضمنت بعض عقود الاستثار نصوصا تحدد مدة معينة لإعادة النظر فيها حال تغير الظروف، مثل المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت وشركة نفط الكويت عام 1974 (خمس سنوات) وكذلك المادة 38 من الاتفاقية المبرمة بين أبو ظبي ومجموعة من شركات النفط الأجنبية عام 1980. أنظر هذه الأمثلة وأخرى غيرها في محجمة علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية (دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، بدون دار نشر، ط1، 1982، ص351.

⁷ تعرف شروط إعادة التفاوض بأنها: "ت*لك الشروط التي بمقتضاها يكون لأطراف العقد، حال تغير الظروف التي واكبت إبرامه، تغيرا يخل* ب*التوازن الذي رسمه له أطرافه ويجعل تنفيذ أحدهما أو كليها لالتزاماته مرهقا، ملاءمة العقد مع الظروف الجديدة."، راجع: شريف مُجَّد غنام، أشر*

المختص أن يبحث عن طرق ووسائل قانونية يمكن أن تضمن التوفيق اللازم بين استمرار العقد لما يمثله من أهمية كبيرة للطرفين والحفاظ على مبدأ القوة الملزمة للعقد 1.

ومع وضع هاتين السمتين الأساسيتين لعقود التنمية الاقتصادية في الاعتبار يمكننا القول بأن هذه العقود تتمتع بطبيعة خاصة تقتضي مراعاة العديد من المبادئ العامة التي تستجيب لهذه الطبيعة الخاصة، كون أن المستثمر الأجنبي يصبح من جمة مشارك بشكل غير مباشر في أداء مشروع قانوني عام محدد، ومن جمة أخرى خاضع لبعض الشروط الإجبارية المحددة والتي تتيح للدولة امتيازات خاصة، وهو ما عبر عنه أحد الفقهاء بقوله: "يكاد لا يوجد قانون خاص يمكن فهمه على نحو كاف دون خليط مؤثر ودائم من القانون العام ... ومن القانون العام تطورت أو ظهرت فئة جديدة من العقود الحكومية، والتي تعتبر على المستوى النظري مجرد شكل من أشكال العقد الخاص، إلا أنها رغم ذلك قد ولدت مبادئ للقانون العام قريبة جدا من العقود الإدارية الفرنسية."².

فهذه العقود هي اتفاقات ذات ملامح ومميزات هامة، والتي يمكن إدراكها على أنها ملامح عامة، وعلى أنها قابلة لأن تندرج ضمن مبادئ عامة محددة 3، وهذه المبادئ يمكن صياغتها على النحو التالي:

أ- سيادة المصلحة العامة

حيث أن المبدأ العام في جميع الأنظمة القانونية المحلية يعتبر استغلال الموارد الطبيعية للدولة والحصول على التكنولوجيا اللازمة لتنميتها وإقامة مشروعات البني التحتية الأساسية فيها وما شابهها من مشروعات استثارية تحتاجها لتحقيق تنميتها المنشودة محل اهتمام حكومي كبير، وذلك بصرف النظر عن الفلسفة أو الإيديولوجية التي تستند إليها في تنظيم اقتصادها الوطني، لذلك فإنه على الرغم من أن الدولة حينا تتعاقد مع المستثمر الأجنبي قد توافق على أن تمنحه امتيازات خاصة، مثل التعهد بأن عقده لن يخضع أو يتأثر بمارسة الدولة لسلطاتها التشريعية أو التنظيمية، إلا أن هذه السلطات لا يمكن تجاهلها كلية من العقد بحيث يصل الأمر إلى تخلى الدولة عن وظائفها الأساسية، حيث يؤكد أحد الفقهاء على أن هناك امتيازات للدولة لا بد من

تغير الظروف في عقود التجارة الدولية(مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة و" إعادة التفاوض" Hardship)، دار النهضة العربية، 2000، ص37.

¹ وقد تضمن مشروع مدونة السلوك الخاص بالشركات عبر الدولية الذي أعدته لجنة الشركات عبر الدولية المشكلة في إطار الأمم المتحدة النص على ضرورة مراجعة العقود والتفاوض بشأنها، فقد نص على أن: "العقود والاتفاقات المبرمة بين الدول والشركات عبر الدولية يتعين التفاوض بشأنها، وتطبيقها في ظل اعتبارات حسن النية؛ كما أن هذه العقود والاتفاقات، ولا سيا التي يتعين تنفيذها في إطار فني طويل الأمد، يجب أن تتضمن شروطا لإعادة مراجعة بنودها أو لإعادة التفاوض بشأنها، وفي حالة تخلف هذه الشروط السابقة، وإذا تغيرت الظروف التي تم إبرام هذه العقود في ظلها تغييرا جوهريا، فإنه يتعين على الشركات عبر الدولية أن تتصرف في ضوء اعتبارات حسن النية، ويجب عليها التعاون مع الحكومات المعنية من أجل إعادة مراجعة هذه الاتفاقات أو إعادة المفاوضة بشأنها ". أنظر:

UNCTC- Report of the secretariat on the outstanding issues in the draft code of conduct on transnational corporations ,29 May 1984, I.L.M., vol 23, 1984 p. 607 etc.

² Friedman (W), The Uses of "General Principles" in The Developing of International Law, A.J.I.L., vol. 57, 1963, p. 281.

³ Riad T. F., The Applicable Law Governing Transnational Development Agreements, Op. Cit., p. 45.

ربحي أنحجَّد

اعتبارها أمورا لا جدال فيها، ولا تفاوض عليها، وواجبا حكوميا لا بد منه لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتاعية للشعب، والتي ستتأتى بمارسة الدولة لسلطاتها التشريعية والإدارية .

ب- الاعتراف بالسلطات التنظيمية للدولة المضيفة

حيث تمارس الدولة هذه السلطات في أشكال عديدة، فقد تنبع هذه السلطات من العقد ذاته والذي يحفظ للدولة سلطاتها التنظيمية، أو قد تنشأ هذه السلطات من الامتيازات التشريعية العامة للدولة، ومن ثم تصبح السلطات التنظيمية للدولة والمرتبطة بعقودها المبرمة مع المستثمرين الأجانب ذات طبيعة مزدوجة، فهي إما أن تكون مدمجة في العلاقة التعاقدية بين الأطراف أو تنجم عن قواعد قانونية خارجة عن تلك العلاقة، وفي كلتا الحالتين فإن هذه السلطات تعكس سعي الدولة للحفاظ على المصلحة العامة أ، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك هو الاعتراف بسلطة الدولة وحدها في تحديد معدل حساب الضرائب.

وقد تم التأكيد على هذه السلطات والامتيازات للدولة المتعاقدة كسمة غالبة على عقود التنمية الاقتصادية الدولية في العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث يعتبر قرار الجمعية العامة رقم 1803 في 14 ديسمبر 1962 دليلا واضحا على ذلك، فما ورد في هذا القرار أنه:

" تعلن الجمعية العامة ما يلي:

1- يجب أن تمارس الشعوب والدول حقها في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية وفقا لمصالحها
 وتنميتها الوطنية ورفاهية شعوب الدول المعنية.

2- يجب أن تتم عملية استغلال وتنمية الموارد، والتصرف فيها، فضلا عن استيراد رأس المال الأجنبي الذي تتطلبه هذه الأغراض، طبقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والدول ضرورية أو مرغوبا فيها، وذلك بالنسبة إلى الإذن بتلك النشاطات أو تقييدها أو حظرها.

3- يسري على رأس المال المستورد وما ينتج من أرباح- في حالة منح الترخيص- شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع الوطني النافذ والقانون الدولي، ويراعى وجوب تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها في كل حالة بين المستثمرين والدولة المضيفة، ويجب ضان عدم الاعتداء لأي سبب على سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

4- يراعى أن يستند التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة على أسس المنفعة العامة والأمن العام أو المصلحة الوطنية المسلم برجحانها على المصالح الفردية أو الخاصة الأجنبية أو الوطنية ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات

¹ Friedman (W), The Changing Structure of International Law, Stevens and sons Limited, 1964, p. 201.

² El-Kosheri (A. S.) & Riad (T. F.), The Settlement of International Investment Disputes, An Overview, p. 22.

التعويض الملائم وفقا للقواعد السـارية في الدولة الـتي تتخـذ الإجـراءات عنـد ممارسـتها لسـيادتها ووفقا للقانون الدولي'' أ.

خلص مما تقدم إلى أن عقود التنمية الاقتصادية تتمتع بطبيعة خاصة ترجع إلى طبيعة أطرافها وارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، الأمر الذي يستوجب الاعتراف لهذه العقود ببعض المبادئ العامة اللازمة لتحقيق الغرض المنشود من إبرامها، بصرف النظر عما إذا كان يتوافر في العقد عناصر العقد الإداري من عدمه، فالطبيعة الخاصة لهذه العقود لا ترجع إلى كونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص وإنما تستمد هذه الخصوصية من موضوعها وارتباطها بخطط التنمية في الدولة المضيفة.

حيث أن ما تهدف إليه هذه العقود بشكل أساسي هو الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة مما يكسبها بعدا عاما يتمثل في ارتباط بالمجتمع، بمعنى أن هذه العقود لم تعد في مصلحة الأطراف وحسب وإنما في مصلحة المجتمع أيضا، لذلك فإن إرادة الأطراف وقت توقيع العقد لم تعد العنصر ـ الوحيد الهام بل هناك أيضا المصلحة العامة.

المبحث الثاني: دولية عقود التنمية الاقتصادية

إن العقد باعتباره تلاقي إرادتين من أجل إنشاء آثار قانونية معينة، قد يتم داخل إطار النظام القانوني الداخلي لدولة معينة، وقد يتصل بدول مختلفة يحكمها أكثر من نظام قانوني، لذلك تجري التفرقة عادة في مجال روابط القانون الخاص- والتي تشكل المحور الرئيسي- لتنازع القوانين- بين الروابط الداخلية وتلك التي تتسم بالطابع الدولي، حيث تخضع الأولى للقانون الداخلي، بينما يتعين الرجوع في الثانية إلى أحكام القانون الدولي الخاص²، وهكذا فإن تمتع العقد بالصفة الدولية يترتب عليه العديد من النتائج من أهمها:

أ- إفلات العقد من نطاق تطبيق قانون وطني محدد كان سيطبق عليه تطبيقا مباشرا دون حاجة لاستشارة قواعد الإسناد لولم تتوافر له صفة الدولية.

ب- إخضاع العقد لقواعد القانون الدولي الخاص، سواء ماكان منها معتبرا من قواعد تنازع القوانين وبالتالي منح الأطراف إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع إذا كان النزاع مطروحا أمام القاضي الوطني، وعلى الموضوع والإجراءات إذا كان النزاع مطروحا أمام محكم أن أو ماكان من هذه القواعد ذو صبغة مادية لا سيما تلك المستمدة من أصل اتفاق دولي أ.

² هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص58.

I.L.M., vol. 2, 1963, p. 223. في: أنظر نص هذا القرار منشور في: 1.L.M.

³ أبو العلا على أبو العلا النمر: دراسة تحليلية لمبادئ معهد روماً (اليونيدرواً) المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، بدون تاريخ، ص91. حيث يقول: " *إن البحث عن النظام القانوني الواجب التطبيق على العقد لا يقوم إلا بصدد عقد دولي.* ".

⁴ Koppenol (M) and others, International Contracts (A aspects of Jurisdiction, Arbitration and Private International Law), First edition, London, Sweet and Maxwell, 1996, pp.195-209.

ربحي أنحجَّد

وإذا ما قامت الدولة بإبرام عقد للاستثمار مع شخص خاص أجنبي، بما يترتب على هذا العقد من انتقال للقيم الاقتصادية عبر الحدود بحسب الهدف المراد منه، فإن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن مدى اتصاف هذا العقد بالطابع الدولي، وما هو المعيار الذي يتعين الاعتداد به لإسباغ الصفة الدولية عليه؟

من المؤكد أن الإجابة على هذا التساؤل ستساعد في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على عقود التنمية الاقتصادية ، إلا أن ذلك ليس بالأمر اليسير، حيث يمكن القول أنه من الأمور التي المختلف فيها، حيث اختلفت فيها وجمات النظر، هو محاولة وضع معيار للعقد الدولي، أو تحديد الشروط التي يجب توافرها في العقد حتى يمكن وصفه بالصفة الدولية، بل ويذهب البعض إلى أنه من المستحيل وضع تعريف تام للعقد الدولي يتجاوز مستوى النقد.

وأمام هذه الصعوبة، أتطرق في هذا المبحث للمعايير التي وضعها الفقه والقضاء المقارن لدولية العقد، وصولاً إلى تحديد المعيار المفضل لدولية عقود التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: معايير دولية العقد

كما أوضحنا فيما تقدم، فإن الفقه اليوم يكاد يكون متفقا على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للعقد الدولي، لذلك كان لا بد من البحث عن معيار يساعد في تحديد المقصود بالعقد الدولي.

ومن الملاحظ وجود ثلاثة معايير تستخدم في تحديد الصفة الدولية للعقد 2:

فبينها ذهب اتجاه أول إلى الاعتداد بعناصر الرابطة العقدية ومدى تطرق الصفة الأجنبية إلى هذه العناصر كلها أو بعضها (المعيار القانوني)، فقد ذهب اتجاه آخر إلى البحث في مدى اتصال الرابطة العقدية بمصالح التجارة الدولية (المعيار الاقتصادي)، في حين فضل اتجاه ثالث الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في تحديده لدولية العقد المعيار المختلط أو المعيار العام 3-، ونستعرض فيما يلى هذه المعاير على التفصيل الآتي:

أولا- المعيار القانوني

يقوم المعيار القانوني في تحديده لدولية العقد على فكرة مفاداها أن العقد يعتبر دوليا لمجرد تطرق الصفة الأجنبية إلى أي عنصر من عناصر العلاقة القانونية 4، غير أن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا حول مدى فاعلية العناصر

وباللغة العربية راجع: ثروت حبيب: دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية(اتفاقية فينا 1980)، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط2، 1995، ص.ص 213-258.

¹ أبو العلا على أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص16.

² Delaume (G. R.), What is an International Contract?, An American and a Gallic Dilemma. I.C.L.Q, vol. 28, part 2, 1979, p. 258 ss.

أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد (معايير التمييز وأهميته)، بحث موجود ضمن أعمال مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري وتجارب الدول المختلفة التي اعتمدت القانون النموذجي، نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال)، القاهرة، فندق شيراتون القاهرة، يومي 12، 13 سبتمبر 1994، ص.ص 7 و8.
أبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الحاص تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص346.

القانونية للرابطة العقدية، وأثر كل منها على اتصاف هذه الرابطة بالصفة الدولية، على نحو يمكن معه القول بوجود صورتين للمعيار القانوني الأولى تقليدية والأخرى حديثة، ونبينه على النحو التالي:

أ - المعيار القانوني التقليدي

يذهب أنصار هذا المعيار إلى التسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية، بحيث يترتب على تطرق الصفة الأجنبية إلى أي منها اكتساب العقد للطابع الدولي الذي يبرر إخضاعه لأحكام القانون الدولي الخاص أ، بمعنى أنه يكفي لاعتبار العقد دوليا أن يتضمن عنصر أجنبي أحد الأطراف، كأن تكون جنسياتهم مختلفة، أو عنصر الموضوع كأن يكون مكان تنفيذ العقد مختلفا عن دولة القاضي، أو عنصر الواقعة المنشئة، كأن يكون مكان إبرام العقد في غير دولة القاضي 2 ؛ وهذا المعيار في نظر أنصاره هو القادر على تأكيد عالمية حلول القانون الدولي الخاص 3 .

وقد تعرض هذا المعيار للانتقاد، كونه معيارا آليا جامدا، فهو يقضي باعتبار العقد دوليا لمجرد أن يتوافر عنصرـ أجنبي في الرابطة العقدية بصرف النظر عن أهمية ذلك العنصر أو طبيعة الرابطة المطروحة 4، وهو ما أدى إلى ظهور المعيار القانوني الحديث.

¹ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج2، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص440، وكذلك أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية⊦القانون واجب التطبيق وأزمته، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص184.

² ويعتبر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 جوان 1985 من القوانين الـتي تبنت هذا المعيار كأساس لدولية التحكيم، حيث نصت المادة 3/1 منه على أنه: " *يكون أي تحكيم دوليا:*

⁽أ) إذا كان مقرا عمل طرفي التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق يقعان في دولتين مختلفتين.

⁽ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

¹⁻ مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

²⁻ أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية ، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به.

⁽ج) إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة ". أنظر نص القانون النموذجي." منشور على شبكة الانتزنت: http://www.jus.uio.no/lm/un.arbitration.model.law.1985/doc.html

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص184، أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، 1972، ص20، أنظر في ذلك :

⁻ Ranouil Véronique, S/direction Hervé CASSAN, Contrats internationaux et pays en développement, Remarques sur le droit applicable aux contrats de développement, Economica, 1989, p. 37 ss

⁴ أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيينُ القانونُ الذي يحكم العقودُ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، 1965، ص75.

ب- المعيار القانوني الحديث

وفقا لأنصار هذا المعيار، فإنه يتعين التفرقة بخصوص العناصر القانونية للعقد والتي قد تتطرق إليها الصفة الأجنبية، بين العناصر غير الفاعلة أو المحايدة وبين العناصر الفاعلة أو المؤثرة في العلاقة التعاقدية، بحيث لا يعتبر مجرد توافر العناصر الأولى كافيا لإضفاء الطابع الدولي على هذه الرابطة، وإنما يتعين لاكتسابها هذا الطابع أن تكون الصفة الأجنبية قد تطرقت إلى عنصر قانوني فاعل أو مؤثر أ، فإنه لا يعقل أن يعتبر العقد دوليا على سبيل المثال لمجرد أنه حُرر على ورق في دولة أجنبية أ.

فتحديد دولية العقد من عدمه على هذا النحو هي مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الرابطة العقدية، فمثلا إذا كانت جنسية المتعاقدين تعد عنصرا سلبيا غير مؤثر في عقود المعاملات المالية، فهي على العكس تعد عنصرا حاسا في عقود الزواج حيث أن تمتع احد الزوجين بجنسية أجنبية من شأنه إضفاء الصفة الدولية على العقد³. ويؤكد الطابع النسبي للصفة الدولية للرابطة العقدية، أن تحديد هذه الصفة يتم من خلال معيار كيفي هو العنصر الأجنبي المؤثر في هذه الرابطة بصرف النظر عن الكم العددي للعناصر الأجنبية المحايدة التي قد تتطرق إليها.

ثانيا- المعيار الاقتصادي

ظهر المعيار الاقتصادي في أواخر العشرينيات من القرن الماضي في مجال القانون النقدي والمدفوعات الدولية محيث يعتبر العقد دوليا وفقا لهذا المعيار إذا كان يتصل بمصالح التجارة الدولية، ولما كان مصطلح التجارة الدولية هو في ذاته يحتاج إلى تعريف، فقد اتخذ هذا المعيار صورا متعددة، حيث كانت كل صورة بمثابة حل يلبي حاجات اقتصادية معينة يشهدها المجتمع الفرنسي الذي ظهر فيه هذا المعيار، كحاجة تطبيق أو تفادي تطبيق نص قانوني معين، ونستعرض هذه الصور فيا يلي:

أ- الصورة الأولى (معيار المد والجزر)

وبمقتضى هذا المعيار لكي يعتبر العقد دوليا يجب أن ينطوي على حركة مد وجزر (أي ذهاب وإياب) لقيم اقتصادية عبر حدود دولتين أو أكثر ⁶.

¹ أحمد صادق القشيري، المرجع السابق، ص75. وكذلك هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على ...، مرجع السابق، ص119، وكذلك محمود مُحمّد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص61.

² هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع السابق، ص75

³ المرجع السابق، ص78.

⁴ المرجع السابق، ص78.

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المرجع السابق، ص182.

⁶ سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، ط1، جامعة المنوفية الكويت، 1999، ص38، راجع راجع كذلك: ربحي أثخّد، عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 102، ومحمود مُخمّد ياقوت، حرية

وقد ظهرت فكرة هذا المعيار لأول مرة في القضاء الفرنسي .. وذلك بمناسبة قضية شهيرة طرحت على محكمة النقض الفرنسية في 17 مايو 1927 ، وتتلخص وقائعها في أن نزاعا قد ثار حول مشروعية الاتفاق على الوفاء بالأجرة بالجنيه الإسترليني بمناسبة عقد إيجار عقار في الجزائر، حيث كان المؤجر إنجليزيا والمستأجر فرنسيا، وكان مكان الوفاء بالأجرة في مدينة لندن أو في مدينة الجزائر. فلم تكتف محكمة النقض الفرنسية باختلاف جنسية الأطراف، أو اختلاف مكان الوفاء عن مكان التنفيذ (أي المعيار القانوني التقليدي لدولية العقد) لاعتبار العقد دوليا، فقضت بعدم مشروعية ذلك الشرط، لأن المنازعة ليست دولية حيث أن استئجار العقار لم يؤد إلى دخول بضائع أو نقود إلى فرنسا، فقد كانت العملية محلية بشكل تام، فوفقا لحكم المحكمة حتى يكون العقد دوليا يجب أن ينشئ تحركات متقابلة للأموال على شكل حركات المد والجزر (ذهابا وإيابا) عبر الحدود الدولية .

وقد تعرض هذا المعيار للعديد من الانتقادات لعدم قدرته على استيعاب جميع العلاقات الاقتصادية الدولية، مما يجعل من الصعوبة بمكان الأخذ بهذا المعيار في نطاق بعض العقود، مثل عقود الخدمات الدولية، بالإضافة إلى أنه لا يأخذ في الحسبان تنوع طرق الوفاء، فليس كل ذهاب للبضاعة يقابله إياب يتمثل في مبلغ الوفاء، فقد يتم الوفاء بطرق أخرى، الأمر الذي اضطر القضاء الفرنسي إلى تطوير المعيار الاقتصادي لدولية العقد إلى صورة أخرى.

ب- الصورة الثانية (معيار مصالح التجارة الدولية)

وفقا لهذا المعيار يعتبر دولياكل عقد يتصل بعملية اقتصادية تتضمن حركة للأموال والخدمات أو بمدفوعات عبر الحدود حتى ولوكانت في اتجاه واحد، وقد ظهرت هذه الصورة للمعيار الاقتصادي بمناسبة بحث مسألة صلاحية شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية.

ففي قضية شهيرة طرحت على محكمة النقض الفرنسية في 19 فبراير 1930 3 ، وتتلخص وقائعها في أن عقد بيع قد أبرم في فرنسا بين فرنسيين بشأن بيع مئة طن قمح بموجب عقد بيع (C.A.F) وفقا لشروط جمعية لندن لتجارة الحبوب والتي تحتوي على شرط تحكيم، وعلى أثر نشوب خلاف بين الأطراف تم عرض النزاع أمام القضاء الفرنسي، وعلى الرغم من كون العقد قد أبرم في فرنسا وبين فرنسيين ومكان التنفيذ موجود بفرنسا، فإن محكمة الاستئناف في أن العقد يخضع لأحكام القانون الفرنسي. ولا يمكنه

المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشآت المعارف، القاهرة، 2000، ص 38، و محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 19، وبلغات أخرى:

⁻ Abderrahmane B., Actes de séminaire : "L'entreprise Algérienne et la négociation des contrats internationaux", Juris-group & Chambre Nationale de Commerce, Alger, 1990, pp. 15 et16, Cf. GUENTER H. & Treitel & PEEL Edwin, The law of contract, 11th edition, Sweet & Maxwell, London, 2003, p. 1.

¹ Cass. 17/5/1927. D. 1928, p. 25. note Henri CAPITANT.

² Fouchard (Ph.), Quand un Arbitrage est-il international?, Revue de l'arbitrage, 1970, p. 75 ss, Cf. Jacquet (Jean-Michel), Principe d'autonomie et Contrats Internationaux, Economica, Paris, 1983, p. 251, et LOUSSOUARN (Y.) et Bredin, Droit du Commerce International, Sirey, Paris, 1969, p. 511.

³ Cass. 19/2/1930. Rev. Crit. 1930, p. 514.

ربحي أمخجَّد

أن يتخلص من القاعدة الآمرة في القانون الفرنسي. والتي تقضي. ببطلان شرط التحكيم الذي يحتويه العقد، حيث قررت محكمة النقض أن بطلان شرط التحكيم المقرر بمقتضى المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لا يتعلق بالنظام العام في فرنسا، ومن ثم فإنه إذا كان هذا البطلان يسري في نطاق العقود الداخلية، إلا أنه لا يسري في نطاق العقود الدولية والتي تكتسب هذه الصفة لمجرد أنها تراعي أو تأخذ في الاعتبار مصالح ومقتضيات التجارة الدولية.

ولقد تبنى المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الجديد ما استقر عليه القضاء الفرنسي. من تبني معيار مصالح التجارة الدولية كمعيار لدولية التحكيم أكما تنص المادة 1039 من قانون التحكيم الجزائري أنه: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل." أ.

وهكذا فإن المعيار الاقتصادي يتطلب لدولية العقد وجوب انتقال قيم اقتصادية عبر الحدود، وإن كانت له صورتين: صورة (معيار المد والجزر) التي تتطلب أن يكون الانتقال "متبادلا"، وصورة (معيار مصالح التجارة الدولية) والتي تكتفى بأن يكون الانتقال في اتجاه واحد.

ثالثا- المعيار الاقتصادي القانوني (المعيار المختلط)

يجمع المعيار المختلط بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي³، بمعنى أنه لا يكفي لتقرير دولية العقد التحقق من وجود عنصر أجنبي في الرابطة العقدية (المعيار القانوني)، بـل لا بـد من تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية (المعيار الاقتصادي).

وقد استندت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 4 يوليو 1972 إلى كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في الوقت نفسه لتقرير دولية العقد المبرم بين شركة هولندية وشخص فرنسي الجنسية أصبح بمقتضاه وكيلا للشركة الهولندية، مما يجيز له تسويق منتجاتها في فرنسا، وهو ما يكشف عن اتصال الرابطة العقدية بكل من النظام القانوني الهولندي والنظام القانوني الفرنسي، إلا أن المحكمة لم تكتف بتوافر هذا المعيار القانوني لتقرير دولية العقد، بل أشارت في معرض تأكيدها لدولية العقد إلى ما يهدف إليه العقد من انتقال للأموال عبر الحدود يمس على هذا النحو مصالح التجارة الدولية (المعيار الاقتصادي).

¹ وفقا للمادة 1492 قانون الإجراءات المدنية فرنسي بموجب التعديل الذي أدخل عليه بالمرسوم الصادر في 12 مايو 1981 والتي نصت على أنه: " يكون دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية." . أنظر نص هذا القانون باللغة الإنجليزية منشور على شبكة الانتزنت:

http:/www.jus.uio.no/lm/france.arbitration.code.of.civil.procedure.1981/doc 2008/04/23 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، من ص.ص 108-109. وأنظر أيضا مصطفي محجّد الجمال،
 عكاشة محجّد عبد العال، التحكيم في العلاقات الحاصة الدولية والداخلية، "وضع التحكيم في النظام القانوني الكلى، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم
 "، ج1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص 78.

⁴ Cass. 4/7/1972. Rev. Crit., 1974, p. 82, note. Level.

ويكون المشرع الجزائري قد تبنى في قانون التحكيم المعيار المختلط أو العام -كما يروق لبعض الفقه تسميته-لإضفاء الدولية على التحكيم، حيث جمع بين كل من المعيار الاقتصادي والقانوني من أجل تحديد دولية التحكيم دون الاكتفاء بأحدهما فقط للقول بهذه الدولية أ.

نخلص مما تقدم في شأن معيار دولية العقد، إلى أن هذا المعيار قد تطور بصفة عامة من معيار قانوني تقليدي يكتفي بمجرد توافر عنصر أجنبي لتحقق دولية العقد، إلى معيار حديث يتطلب في العنصر الأجنبي أن يكون مؤثرا في العلاقة العقدية لوصفها بالدولية، ثم إلى معيار اقتصادي في صورة معيار المد والجزر والذي يتطلب أن يكون انتقال القيم الاقتصادية بصورة متبادلة، ثم إلى معيار المتعلق بمصالح التجارة الدولية الذي يكتفي بمجرد انتقال القيم الاقتصادية ولو في اتجاه واحد عبر الحدود، ثم إلى معيار مختلط يجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي.

المطلب الثاني: المعيار المقترح لدولية عقود التنمية الاقتصادية

بعد أن تناولنا في المطلب السابق المعايير التي اقترحما الفقه والقضاء المقارن لدولية العلاقات التعاقدية بصفة عامة، وبينا تطورها من معيار قانوني إلى معيار اقتصادي ثم إلى معيار مختلط يجمع بين المعيارين السابقين، فإنه لابد من بيان مدى توافر أي من هذه المعايير في عقود التنمية الاقتصادية للقول بدوليتها.

بادئ ببدء نؤكد على أن جوهر عقود التنمية الاقتصادية إنما يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة من خلال انتقال قيم اقتصادية إليها بواسطة مستثمرين أجانب، لذلك فإننا نفضل تبني المعيار القانوني الاقتصادي (المختلط) في تحديد دوليتها.

فبالرغم من تطرق الصفة الأجنبية إلى هذه العقود من خلال أطرافها كونها تبرم بين الدولة وشخص خاص أجنبي وهو ما يقطع بتوافر المعيار القانوني في تقرير دولية هذه العقود، ذلك أن الجنسية لا تصلح في ذاتها أساسا لإضفاء الطابع الدولي على هذه العقود، حيث أنها لا تعتبر عنصرا مؤثرا فيها.

وعلى الرغم من كون انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود يعتبر عنصرا جوهريا في عقود التنمية الاقتصادية ، إلا أننا لا نميل أيضا إلى تقرير انفراد المعيار الاقتصادي في إضفاء الصفة الدولية على هذه العقود، ذلك أن هذا المعيار يركز على نتيجة العملية التعاقدية وأثرها الاقتصادي أو التجاري و يهمل أساس العملية وهو التصرف القانوني، فما انتقال القيم الاقتصادية من بلد لآخر إلا نتيجة لتصرف قانوني سبق هذا الانتقال 3.

² هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص78.

[·] القانون رقم 08-90 المؤرخ في 2008/02/25، مرجع سابق.

³ تُحُد عبد العزيز على بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود- دراَسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ط1، 2000، ص65.

ربحي أثخد

وعليه نفضل المعيار المختلط أو العام -القانوني الاقتصادي-كأسـاس لإسـباغ الصفة الدولية على عقود التنمية الاقتصادية، حيث يتصف هذا المعيار بالعمومية على نحو يمكنه من استيعاب الناذج المختلفة لهذه العقود.

ونعتقد أن اتفاقية واشنطن عام 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات التنمية الاقتصادية قد أخذت بالمعيار المختلط لدولية عقود التنمية الاقتصادية، وإن كانت لم تفصح عن ذلك صراحة.

ويمكن استخلاص ذلك من نص المادة 25 الفقرة الأولى التي مفادها أنه: " 1- يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحما على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتها المشتركة فإنه لا يجوز لأي منها أن يسحبها." أ، بحيث يتضح من هذه المفقرة أنها قد اشترطت لانعقاد الاختصاص للمركز عدة شروط منها:

- أن يكون الطرف المتعاقد مع الدولة في عقد التنمية الاقتصادية مستثمرا أجنبيا منتميا بجنسيته إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية غير الدولة المتعاقدة، وهو ما يفيد بتوافر المعيار القانوني.

- بالإضافة إلى اشتراطها أن تكون المنازعة قانونية وناشئة بطريقة مباشرة عن استثمار، وبرغم عدم تضمن الاتفاقية تعريفا واضحا أو محددا للمقصود بتعبير الاستثمار (Investment)، إلا أنه يمكن القول بأن الاستثمار على اختلاف الآراء بشأنه فهو ينطوي على انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة ، وهو الأمر الذي يفيد بتوافر المعيار الاقتصادي، وهو ما يستفاد منه أن الاتفاقية لم تكتف بمجرد توافر عنصر - أجنبي في العلاقة العقدية (الجنسية) لإضفاء الطابع الدولي على عقود التنمية الاقتصادية ومن ثم انطباق أحكام الاتفاقية على هذه العقود، ولكنها تطلبت فضلا عن ذلك أن يترتب على هذه العقود انتقال قيم اقتصادية إلى الدولة المضيفة.

خاتمة:

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن عقود التنمية الاقتصادية محل الدراسة هي عقود دولية بالنظر إلى توافر المعيار القانوني الاقتصادي فيها، ويترتب على ذلك خضوعها للآثار المترتبة على العقود الدولية.

هكذا وبعد أن انتهينا من هذا البحث ، والذي خصصناه لدراسة خصائص عقود التنمية الاقتصادية والمعايير التي تخضع لها، يمكننا أن نخلص على أنها تلك الطائفة من العقود التي تبرمحا الدولة أو الأجمزة التابعة لها مع شخص خاص أجنبي طبيعي أو اعتباري، ويلتزم المستثمر الأجنبي بمقتضاها بنقل قيم اقتصادية إلى الدولة المضيفة لاستغلالها في مشروعات على أرضها، والتي تتعدد نماذجها بحسب حاجة الدولة لتنفيذ خططها

أ أنظر نص الاتفاقية منشور على شبكة الانترنت:

http://www.jus.uio.no/lm/icsid.settlement.of.disputes.between.states.and.nationals.of.other.states.convention.washington.1965/doc

² مُحَّد عبد العزيز على بكر، مرجع سابق، ص44.

التنموية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والربح للمستثمر الأجنبي، والغالب أن تكون مدة العقد طويلة، كون مثل هذه العقود لا تظهر نتائجها إلا على المديين المتوسط والطويل.

وهي عقود دولية تتمتع بطبيعة خاصة، ترجع إلى تعلقها بالخطط التنموية للدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما يقتضي إفرادها بمعاملة متميزة سواء من حيث القواعد القانونية المطبقة عليها، أم تلك المتعلقة بتسوية منازعاتها. وعليه، نتوصل إلى النتائج التالية:

- إن عقود التنمية الاقتصادية هي تلك الطائفة من العقود الدولية التي تبرمحا الدولة أو الأجمزة التابعة لها مع شخص خاص أجنبي ويستوي في ذلك أن يكون طبيعيا أو اعتباريا.

- يلتزم المستثمر الأجنبي بمقتضى عقود التنمية الاقتصادية بنقل قيم اقتصادية إلى الدولة المضيفة الاستغلالها في مشروعات على أراضيها، والتي تتعدد نماذجما بحسب حاجة الدولة لتنفيذ خططها التنموية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والربح للمستثمر الأجنبي.

- تتمتع عقود التنمية الاقتصادية بطبيعة خاصة لا ترجع إلى كونها من عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص، ولكن الطبيعة الخاصة لهذه العقود ترجع من ناحية إلى طبيعة أطرافها كونها تبرم بين طرف عام هـو الدولة وطرف خاص أجنبي هو المستثمر.

- من ناحية أخرى وبالنظر إلى موضوع عقود التنمية الاقتصادية، نجد أنها تهدف بشكل أساسي إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة مما يكسبها بعدا عاما.

- تخضع عقود التنمية الاقتصادية مثل بقية العقود الدولية لقاعدة قانون الإرادة، أي بسلطة اختيار أي قانون يرونه ملائمًا ليحكم علاقاتهم التعاقدية.

- ليس هناك ما يمنع أطراف عقد التنمية الاقتصادية من الاتفاق على تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية (Lex Mercatoria)بوصفه القانون الذي يحكم العلاقات العابرة.

- إن التحكيم ما زال يمثل الوسيلة الأَكثر نجاعة والأَكثر قبولاً لحسم منازعات هذه العقود، وحرصا من البلدان النامية على جذب الاستثارات الأجنبية، فقد أقرت التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثار على غرار الجزائر من خلال قانون التحكيم المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع:

مراجع بالعربية:

1- أبو العلا على أبو العلا النمر، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما (اليونيـدروا) المتعلقة بعقود التجارة الدوليـة، دار النهضة العربية، طـ1، بدون تاريخ.

2- أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد (معايير التمييز وأهميته)، بحث موجود ضمن أعال مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري وتجارب الدول المختلفة التي اعتمدت القانون النموذجي، نظمه

ربحي أنحجَّد

- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال)، القاهرة، فندق شيراتون القاهرة، يومي 12، 13 سبتمبر 1994.
- 3- أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادى والعشرون، 1965.
- 4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية⊦لقانون واجب التطبيق وأزمته)، دار النهضة العربية، ط1، 2001.
- 5- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية،
 1972.
 - 6- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 7- ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية(اتفاقية فينا 1980)، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط2، 1995.
- 8 حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار
 الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 9- سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، ط1، جامعة المنوفية الكويت، 1999.
 - 10- ربحي أُحُجِّد، عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2017.
- 11- شريف مُحَّد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية(مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة و" إعادة التفاوض" Hardship)، دار النهضة العربية، 2000.
- 12- صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا(دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي)، دار النهضة العربية، 1996.
- 13- عكاشة محجَّد عبد العال، الضانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضانات الاستثمارات العربية- الأوروبية في بيروت من 13 إلى 2001/2/15 ، ومنشور ضمن مؤلف بعنوان آفاق وضانات الاستثمارات العربية- الأوروبية من إعداد مركز الدراسات العربي- الأوروبي، ط1، 2001.
- 14- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الحاص، ج2، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- 15- مُحَمَّد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، ماي 1999، ص.ص 8-17.
- 16- مُحَّد عبد العزيز على بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود- دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ط1، 2000.
- 17- مُحَّد يوسف علوان،النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية (دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، بدون دار نشر، ط1، 1982.
- 18- محمود مُجَّد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
 - 19- محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
 - 20- محيى الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج1، بدون دار نشر، 1986.

21- مصطفى مُحَد الجمال، عكاشة مُحَد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، "وضع التحكيم في النظام القانوني الكلى، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم "، ج1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.

22- ناجي عبد المؤمن، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وحدوده في عقود التجارة الدولية طويلة المدة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثامنة، العدد الأول، جانفي 2000.

23- نادر مُحَّد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي- دراسة حول ماهية وتطبيق الأعراف التجارية الدولية وسوابق التحكيم في إطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي وأهم الأنظمة القانونية المتصلة به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

... 24 - نرمين مُجَّد محمود صبح، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003.

25- هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

نصوص قانونية:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

مراجع باللغات الأخرى:

- 1- Abderrahmane B., Actes de séminaire : " L'entreprise Algérienne et la négociation des contrats internationaux", Juris-group & Chambre Nationale de Commerce, Alger, 1990.
- 2- Asante (S.K.B.): Stability of Contractual Relations in the Transnational Investment Process, I.C.L.Q, vol. 28, 1979.
- 3- Boisard (M. A.), Settling Foreign Investment Disputes-Unitar Training Programmes on Foreign Economic Relations, UNITAR, Document No.4, Module VIII-Revised, 2001.(seen on: http://www.unitar.org/fer/Publications.html)
- 4- Delaume (G. R.), What is an International Contract?, An American and a Gallic Dilemma. I.C.L.Q, vol. 28, part 2, 1979.
- **5** El-Kosheri (A. S.) & Riad (T. F.), The Settlement of International Investment Disputes, An Overview.
- 6- Fouchard (Ph.), Quand un Arbitrage est-il international?, Revue de l'arbitrage, 1970.
- 7- Friedman (W), The Uses of "General Principles" in The Developing of International Law, A.J.I.L., vol. 57, 1963.
- 8- Friedman (W), The Changing Structure of International Law, Stevens and sons Limited, 1964.
- 9- GUENTER H. & Treitel & PEEL Edwin, The law of contract, 11th edition, Sweet & Maxwell, London, 2003.
- 10- Jacquet (Jean-Michel), Principe d'autonomie et Contrats Internationaux, Economica, Paris, 1983.
- 11- Koppenol (M) and others, International Contracts (A aspects of Jurisdiction, Arbitration and Private International Law), First edition, London, Sweet and Maxwell, 1996.
- 12- LOUSSOUARN (Y.) et Bredin, Droit du Commerce International, Sirey, Paris, 1969.
- 13- Ranouil Véronique, S/direction Hervé CASSAN, Contrats internationaux et pays en développement, Remarques sur le droit applicable aux contrats de développement, Economica, 1989.
- 14- Riad (T. F.), The Applicable Law Governing Transnational Development Agreements, HARVARD UNIVERSITY, Cambridge, Massachusetts, 1985.



قرارات قضائية:

- 1- Cass. 4/7/1972. Rev. Crit., 1974, p. 82, note. Level.
- 2- Cass. 17/5/1927. D. 1928, p. 25. note Henri CAPITANT.
- 3- Cass. 19/2/1930. Rev. Crit. 1930.
- 4- I.L.M .1978, vol 17, p.3.
- 5- I.L.M., vol. 2, 1963, p. 223.
- 7- I.C.J. Reports, 1952.
- 8- UNCTC- Report of the secretariat on the outstanding issues in the draft code of conduct on transnational corporations, 29 May 1984, I.L.M., vol 23, 1984.

مواقع الكترونية:

 $1\ http://www.jus.uio.no/lm/un.arbitration.model.law.1985/doc.html$

2

http://www.jus.uio.no/lm/icsid.settlement.of. disputes. between. states. and. nationals. of. other. states. convention. washington. 1965/doc

3- http://www.jus.uio.no/lm/france.arbitration.code.of.civil.procedure.1981/doc